



الرقم : م.ج. / ٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣
التاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٨ أيار ٢٠٢٣ م

عطوفة الأستاذ الدكتور أحمد الخصاونة الأكرم
رئيس الجامعة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلع مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ م على تقرير السادة اللجنة الأكاديمية في المجلس المؤرخ ب ٢٠٢٣/٥/١٧ م الموجه للأستاذ الدكتور رئيس مجلس الأمناء حول تعليمات البحث العلمي في جامعة اربد الأهلية.

قرار رقم (٢٠٢٣/٥/٤٠)

قرر المجلس الموافقة على التعليمات كما وردت من اللجنة الأكاديمية.

مع تقديم الشكر والاحترام،،،
الاستاذ الدكتور عدنان العتوم
رئيس مجلس الأمناء

د. دينا البني
د. د. العمار
١٠/٤/٢٠٢٣

المرفقات:

تعليمات البحث العلمي في الجامعة بعد التعديل.

The Hashemite Kingdom of Jordan

Irbid National University

Irbid- Jordan

Office of the president



المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة إربد الأهلية

إربد- الأردن

مكتب الرئيس

1281

الرقم: را /12/11/115/
التاريخ: 7 رمضان 1444هـ
الموافق: 29 آذار 2023م



الدكتور رئيس مجلس الأمناء الأكرم

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس العمداء قد اطلع في جلسته رقم (16) بتاريخ 2023/3/28، على كتاب الأستاذ الدكتورة عميد البحث العلمي، رقم: د ع ض /2023/58 المؤرخ ب: 2023/3/19، المتضمن تعليقات البحث العلمي في الجامعة، واتخذ المجلس قراره الآتي:

القرار رقم (2023/16/20)

"التنسيب لمجلس الأمناء الموقر بالموافقة على اعتماد تعليقات البحث العلمي في الجامعة، وكما هي مرفقة".

مع وافر التحية والاحترام،،،

رئيس الجامعة

رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور أحمد منصور الحصاصنة

- نسخة/أ.د. نائب الرئيس.
- نسخة/أ.د. عميد البحث العلمي.



تعليمات البحث العلمي

المادة (1):

تُسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة إربد الأهلية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة إربد الأهلية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

مجلس البحث العلمي: مجلس البحث العلمي في الجامعة.

البحث: الدراسة، أو الكتاب، أو المخطوط، أو الترجمة، أو غير ذلك مما تتوفر فيه شروط البحث العلمي.

براءة الاختراع: هي كل ابتكار أو تجديد لفكرة ما أو لطريقة من طرق العمل في أي حقل من حقول المعرفة

الذي يقوم به الشخص المُخترع من غير أن يسبقه إليه أحد.

المادة (3):

يشكل مجلس العمداء مجلساً يُسمى "مجلس البحث العلمي في الجامعة" برئاسة العميد، ويضم أربعة من أعضاء

هيئة التدريس من هم رتبة أستاذ ومشهود لهم بالقدرة على البحث العلمي في الجامعة، وعضوين من حملة

درجة الدكتوراه المشهود لهما بالعلم والمعرفة من خارج الجامعة يسميهما عميد البحث العلمي. وتكون مهمة

مجلس البحث العلمي النظر في الطلبات المقدمة لغرض دعم مشاريع البحوث العلمية ونشرها، والنظر

بالأمور المتعلقة بمنح البحث العلمي وبراءات الاختراع.

المادة (4):

تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً معيناً لأغراض دعم ونشر البحوث العلميّة في الجامعة.

المادة (5)*:

تعرض مشاريع البحوث العلمية، وطلبات دعم النشر التي تم إقرارها من مجلس البحث العلمي على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

(* تم تعديل المادة (5) بقرار مجلس العمداء رقم (2020/32/7) بتاريخ 2020/6/10.

الباب الأول دعم البحث العلمي

المادة (6):

يشمل دعم البحث العلمي نفقات شراء الأجهزة العلمية اللازمة لإجراء البحث ومستلزمات إجراؤه وجمع المعلومات وتحليلها ومكافآت الباحثين ومساعدتي البحث ومخصصات السفر والإقامة وطباعة البحث وغيرها من النفقات المتعلقة بإنجاز البحث.

المادة (7):

تُعطى الأولوية في دعم البحث العلمي للبحوث العلميّة التي تخدم أغراض التنمية الوطنية المستدامة.

المادة (8):

تنشأ في كل كلية لجنة تسمى ((لجنة البحث العلمي)) يختارها عميد الكلية على أن يكون أعضاؤها من رتبة أستاذ مشارك على اقل ويشهد لهم بالعلم والمعرفة والقدرة على إجراء البحوث العلمية، ويراعى فيها تمثيل التخصصات والأقسام في الكلية، ويكون من مهامها النظر في طلبات دعم البحوث ورفع توصياتها بدعم البحث أو عدم دعمه إلى عميد الكلية.

المادة (9):

يقدم طلب دعم البحث العلمي وفق (نموذج دعم مشروع بحث) إلى لجنة البحث العلمي في الكلية يتضمن البنود الآتية:

1- اسم الباحث الرئيس والباحثين المشاركين (إن وجد).

2- الرتبة الأكاديمية.



3- تاريخ التعيين في الجامعة.

4- القسم الأكاديمي.

5- الكلية

6- عنوان مشروع البحث.

7- مبررات البحث وأهدافه.

8- عرض موجز للدراسات السابقة في موضوع البحث.

9- خطة البحث ومراحل إنجازه ونفقات كل مرحلة.

10- تحديد احتياجات البحث من مساعدي البحث والأدوات والمواد، والمراجع، والقرطاسية، وغيرها.

11- عرض للإمكانات المتوفرة في الجامعة لتيسير عملية القيام بالبحث

12- رأي لجنة البحث العلمي في الكلية بمشروع البحث.

المادة (10):

يقدم الباحث (الرئيس) ثلاث نسخ من أنموذج دعم مشروع بحث إلى عميد الكلية التي ينتمي/ ينتمون إليها من خلال رئيس القسم، وفي حالة تعدد كليات الباحثين يقدم النموذج إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الباحث الرئيسي.

المادة (11):

يُحيل عميد الكلية المختصة مشروع البحث إلى لجنة البحث العلمي في الكلية لأخذ رأيها في مشروع البحث.

المادة (12):

يُحيل عميد الكلية المختصة (أنموذج دعم مشروع البحث)) بعد أخذ رأي لجنة البحث العلمي في الكلية إلى عميد البحث العلمي.



المادة (13):

ينظر مجلس البحث العلمي في الجامعة في مشروع البحث المقدم إليه لاتخاذ التوصية المناسبة المتعلقة بنوع الدعم ومقداره، ويتم رفعه لرئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وللرئيس أن يستعين برأي مختصين من خارج المجلس للوقوف على الأهمية العلمية لمشروع البحث.

المادة (14):

أ. يقدم الباحث (الرئيس) تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل البحث إلى عميد البحث العلمي، لعرضه على مجلس البحث العلمي، على أن يحتوي التقرير عرضاً واضحاً لما تم إنجازه، وكشفاً بالنفقات، وللمجلس تقييم الجدية في سير البحث ونتائج كل مرحلة، وفي ضوء ذلك يتخذ المجلس القرار المناسب.
ب. يجوز لمجلس البحث العلمي وبموافقة الرئيس تمديد المدة الممنوحة لإنجاز البحث لمدة لا تزيد عن نصف المدة الأصلية إذا اقتنع المجلس بالأسباب الموجبة لذلك.

المادة (15):

لا يجوز أن يزيد عدد المشاريع البحثية الكبرى التي يكون فيها عضو هيئة التدريس باحثاً رئيساً أو مشاركاً في الوقت نفسه عن ثلاثة مشاريع، ولا يجوز الموافقة على دعم مشروع رابع إلا بعد الانتهاء من أحد المشاريع المدعومة سابقاً.

المادة (16):

أ. تُخصص في موازنة مشروع البحث مكافآت مالية للباحثين من الجامعة فقط بحد أعلى (2500) دينار سنوياً على ألا تزيد عن مدة المشروع عن سنتين، وبالتناسب مع عدد الأشهر إذا كانت مدة المشروع غير ذلك.
ب. في حال الموافقة على تمديد المشروع لا تصرف مكافآت مالية للباحثين عن مدة التمديد.
ج. يتم صرف المكافآت المالية للباحثين بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على التقرير النهائي والانتهاء من المشروع.

المادة (17):

يتم توزيع وصرف المكافآت المالية المنصوص عليها في المادة (16) على الباحثين حسب الجدول الآتي:

عدد الباحثين	ترتيب الباحثين	النسبة من إجمالي المكافأة
(2) اثنان	الباحث الرئيس	60%
	الباحث المشارك	40%
(3) ثلاثة	الباحث الرئيس	50%
	الباحثان المشاركان	25% لكل منهما
(4) أربعة أو أكثر	الباحث الرئيس	40%
	الباحثون المشاركون	60% توزع بينهم بالتساوي

المادة (18):

يُعدّ الباحث الرئيس عند انتهاء المشروع تقريراً نهائياً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات وكشفاً بالمصروفات الفعلية وترفق البحوث التي تم نشرها أو قبولها للنشر (إن وجدت) ، ويقدمه للعميد من خلال رئيس القسم.

المادة (19):

يعرض العميد على مجلس البحث العلمي التقرير النهائي للمشروع ويرفع العميد قرار مجلس البحث العلمي للرئيس لعرضه على مجلس العمداء.

المادة (20):

- أ. يتخذ مجلس العمداء القرار المناسب بخصوص الموافقة على التقرير النهائي وإغلاق المشروع وصرف المكافآت المخصصة للباحثين وفقاً للمادتين (16، 17) من هذه التعليمات.
- ب. يجري تقرير الدعم المالي للبحث العلمي على الوجوه الآتية:
 - 1) بقرار من الرئيس، بناء على توصية مجلس البحث العلمي، إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

(2) بقرار من مجلس العمداء، بناء على توصية مجلس البحث العلمي ، إذا كان مبلغ الدعم يزيد عن ثلاثة آلاف دينار.

- ج. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي في الجامعة، وفي حدود مخصصات الموازنة.
- د. يتم شراء اللوازم والأجهزة والمعدات اللازمة لمشروع البحث وفقاً لنظام اللوازم والعطاءات في الجامعة، ويجوز - في حالات خاصة ومبررة - صرف سلفة للباحث الرئيس لشراء لوازم وأجهزة ومعدات خاصة للبحث بقرار من الرئيس بالاستناد إلى توصية من مجلس البحث العلمي.
- هـ. تعود ملكية جميع الأجهزة والمعدات واللوازم التي تم شراؤها لمشروع البحث إلى الجامعة.
- و. يجوز تعيين مساعدي بحث ومبرمجين للعمل في مشاريع البحث العلمي بموجب عقود محدودة المدة يوقعها الرئيس أو من يفوضه والباحث المعني، وتجدد هذه العقود عند الحاجة بطلب من الباحث الرئيس وبقرار من الرئيس وبناءً على تنسيب العميد.

المادة (21):

يوقف الدعم المقرر لمشروع البحث العلمي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي في الحالات الآتية:

1. عدم تنفيذ مشروع البحث حسب ما ورد في طلب الدعم، من دون مبرر يقبله مجلس البحث العلمي، أو تقصير الباحث في القيام بعمله وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد بناءً على تقرير من مجلس البحث العلمي.
2. صرف المخصصات المالية للمشروع في غير الأوجه التي تم إقرارها من المجلس.
3. تسترد قيمة الدعم في حالة عدم إنجاز البحث لأسباب غير الوفاة.

المادة (22):

لمجلس البحث العلمي النظر في دعم مشروع بحث مشترك بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وجامعات ومؤسسات أخرى، والتنسيب للمجلس بالموافقة أو عدم الموافقة.

المادة (23):

أ) يضع مجلس البحث العلمي المعايير والأسس التي يتم بموجبها دعم البحوث المشتركة مع الجامعات والمؤسسات الأخرى.

ب) تطبق على البحوث المشتركة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الإجراءات نفسها المطبقة على مشاريع البحث العلمي في الجامعة.

المادة (24):

أ: يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث على ما يأتي:

- 1) رسوم التأشيرة وثمان تذكرة السفر بالدرجة السياحية.
- 2) كلفة الميಾಮات لمدة لا تزيد عن أسبوع حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة في الجامعة.
- 3) رسوم ورش العمل أو الدورات التدريبية.
- 4) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مبلغ الدعم الكلي المخصص للسفر الخارجي عن ثلاثة آلاف دينار.

ب: يقدم الباحث بعد عودته من السفر تقريراً علمياً مفصلاً لمجلس البحث العلمي من خلال رئيس القسم، وعميد الكلية.

المادة (25):

لا تمنح الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث إلا إذا عُزِرَ الطلب بدعوة رسمية من الجهة المنوي السفر إليها مرفقاً بها قبول تقديم التسهيلات الضرورية لإجراء البحث، ولا يشمل ذلك المكتبات أو المؤسسات التي تسمح تلقائياً للباحثين بالاطلاع على مقتنياتها العلمية والاستفادة منها.

المادة (26):

لمجلس البحث العلمي أن يكلف باحثاً أو أكثر من الجامعة بالقيام ببحث علمي ذي فائدة، بناءً على توصية عميد الكلية وتنسيب عميد البحث العلمي، ويقرر المجلس شروط الدعم حسب كل حالة.

المادة (27):

يلتزم مؤلف/ مؤلفو البحث الناتج عن مشروع البحث العلمي بوضع عبارة ((تم انجاز هذا البحث بدعم من جامعة إربد الأهلية)) على غلاف البحث: الخارجي والداخلي.

الباب الثاني دعم النشر

المادة (28):

تدعم الجامعة نشر البحوث والدراسات والكتب والترجمات والمخطوطات المحققة (والمشار إليها بكلمة بحث في هذه التعليمات) التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة (29):

يشمل دعم النشر نفقات الطباعة النهائية، وجميع مستلزمات النشر الأخرى.

المادة (30):

يقدم طلب دعم النشر من خلال (أنموذج طلب دعم نشر) إلى عميد البحث العلمي، ويرفق مع الطلب ثلاث نسخ من البحث الذي يراد دعم نشره.

المادة (31):

يحيل عميد البحث العلمي المادة المطلوب نشرها إلى مختص أو أكثر من داخل الجامعة أو من خارجها لتقويمها والتنسيب بنشرها أو عدم نشرها ، وذلك مقابل مكافأة يحددها مجلس البحث العلمي بموافقة الرئيس.

المادة (32):

يطلب من المقوم/ المقومين المختصين الذين يُحال إليهم البحث لأغراض التقويم إبداء الرأي في الأمور الآتية:

أ. القيمة العلمية للبحث من حيث الأصالة والجدة والإضافة إلى المعرفة.

ب. أسلوب البحث وسلامة اللغة.

ج. القيمة العلمية للنص المحقق عن أصول مخطوطة، ومطبوعة واتباع الأساليب العلمية المتعارف عليها في التحقيق والترجمة.

المادة (33):

يتخذ مجلس البحث العلمي قراره بدعم نشر البحث أو عدم نشره في ضوء قناعة المجلس بعد الاستئناس برأي المقوم/ المقومين.

المادة (34):

يلتزم معد/معدو البحث بوضع عبارة ((نشر بدعم من جامعة إربد الأهلية)) على غلاف البحث الخارجي والداخلي.

المادة (35):

- أ- تقوم الجامعة بتغطية تكاليف الطباعة والنشر على ألا تزيد قيمة الدعم عن (2000) ألفي دينار. وإذا زاد المبلغ عن ذلك يُستشار المؤلف في تغطية الفرق.
- ب- تتولى عمادة البحث العلمي استدراج عروض الطباعة وتختار أفضلها، وتقوم أيضاً بالإشراف التام على جميع إجراءات ومراحل صياغة البحث ونشره.

(* ملاحظة تم إلغاء الفقرة (ج) من المادة (35) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (2011/13/2) تاريخ 2011/3/1

المادة (36):

- يجوز بقرار من مجلس البحث العلمي بناءً على تنسيب من عميد البحث العلمي أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة مفيدة ضمن سلسلة منشوراتها ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال الآتية:
- أ. البحوث والدراسات والمؤلفات والمخطوطات المحققة التي تعطي إضافة مهمة إلى المعرفة الإنسانية أو تخدم أغراض التنمية في الأردن.
 - ب. الترجمات الممتازة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو تنقل جانباً مهماً من الفكر العربي إلى اللغات الأخرى.
 - ج. الأعمال العلمية التي تم دعمها من قبل الجامعة وذلك بعد تقويمها وتحقيقها للشروط العلمية.
 - د. وقائع المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة أو تشارك فيها.

المادة (37):

تعود ملكية البحث وجميع حقوق الطبع والنشر للجامعة لمدة خمس سنوات من تاريخ النشر.



المادة (38):

يجوز أن تدعم الجامعة نشر أطروحة دكتوراه لأحد أعضاء هيئة التدريس فيها شريطة أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متواصلة في الجامعة، وعلى أن تعامل كأبي بحث آخر من حيث شروط تقديمه ودعم نشره.

الباب الثالث منح البحث العلمي من خارج الجامعة

المادة (39):

تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج لدعم بحوث علمية في حقول معينة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.

المادة (40):

يتم تقديم طلب الحصول على منحة من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة المانحة ضمن إجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها في بابي دعم البحث ونشره من هذه التعليمات.

المادة (41):

يجوز لمجلس البحث العلمي أن يتخذ القرارات المناسبة بشأن الطلب المقدم من الباحث من دون التقيد بالمراحل المحددة في بابي دعم البحث ونشره من هذه التعليمات.

المادة (42):

- يتم إيداع قيمة المنحة في حساب خاص لدى الدائرة المالية وفق إجراءات الصرف الآتية:
- يعتمد عميد البحث العلمي كل طلب للصرف مشفوعاً بالوصلات أو الكشوفات المخصصة لذلك.
 - تصرف المخصصات الموافق عليها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.



المادة (43) :

يقدم الباحث الرئيس، أو مدير المشروع تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل إنجاز البحث عن سير مشروع البحث مرفقاً بقائمة النفقات.

المادة (44) :

يخصص للباحث أو للباحثين مكافأة مالية من أصل قيمة المنحة الكلية للمشروع وذلك على النحو الآتي:

- أ. باحث واحد (20%) على ألا تزيد على (1000) ألف دينار.
- ب. باحثان متساويان في المسؤولية (20%) على ألا تزيد عن (600) ست مائة دينار لكل منهما.
- ج. أكثر من باحثين متساويين في المسؤولية: أجزاء متساوية من (30%) على ألا تزيد عن (500) خمس مائة دينار لكل منهم.
- د. باحثان أو أكثر غير متساويين في المسؤولية على النحو الآتي:
 - 1- الباحث الرئيس أو مدير المشروع (12%) على ألا تزيد عن (1000) ألف دينار.
 - 2- باحث مشارك (8%) على ألا تزيد عن (600) ست مائة دينار.
 - 3- باحثان مشاركان أو أكثر أجزاء متساوية من (12%) على ألا تزيد عن (500) خمسمائة دينار لكل منهم.
- هـ. يُسترد الباحث أو الباحثون بهذه النسب عند تقديرهم للقيمة الكلية للمنحة في أثناء تعبئة طلب المنحة، بحيث يتضمن القيمة الكلية للمنحة ونفقات البحث المتوقعة وقيمة المكافأة.
- و. يشمل الطلب أيضاً النفقات التي تتحملها الجامعة وتضاف إلى نفقات البحث الكلية المتوقعة.
- ز. كل زيادة في قيمة المنحة عن الحد الأعلى للمبالغ المخصصة للمكافأة تعود لمخصصات البحث العلمي في موازنة الجامعة.

الباب الرابع براءات الاختراع

المادة (45):

تسجل براءة الاختراع التي يتوصل إليها باحث أو باحثون في الجامعة نتيجة استخدام خدمات الجامعة أو مختبراتها باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، ويوزع أي دخل تحققه تلك البراءة مناصفة بين الجامعة والباحث أو الباحثين، على أن يخصص ما نسبته (20%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

المادة (46):

تسجل براءة الاختراع التي يتوصل إليها الباحث أو الباحثون في الجامعة نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة باسم الجامعة وباسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك وتتقاضى الجامعة ما نسبته (60%) من أي دخل تحققه تلك البراءة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون، ما نسبته (40%) من الدخل، على أن يخصص ما نسبته (20%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

المادة (47):

تسجل أية حصة من براءة الاختراع التي يتوصل إليها الباحث أو الباحثون في الجامعة نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين مناصفة، على أن يخصص ما نسبته (20%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

المادة (48):

تلغي هذه التعليمات تعليمات تشجيع البحث العلمي السابقة.

المادة (49):

الرئيس والعمداء مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.